الأمم المتحدة

S/RES/1881 (2009)*



Distr.: General
6 August 2009

القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٧٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادتها، للمساعدة على التصدي لمختلف التحديات القائمة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، الذي يعيد التأكيد على جملة أمور منها البنود ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتراعات المسلحة؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن،

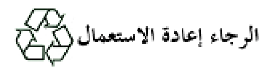
وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح في السودان المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/84)، الذي يتضمن توصياته، وبتقريره عن الأطفال والتراع المسلح في السودان المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (S/2007/520)، **وإذ يشير** إلى الاستنتاجات التي أيدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح في السودان (S/AC.51/2008/7)،

وإذ يرحب بالدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

09-43391 (A)





وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تموز/يوليه (S/2009/352) عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا صارما واستراتيجيا في عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار خطورة الوضع الأمني وتدهور الحالة الإنسانية في دارفور، وتكرر الاعتداءات على السكان المدنيين، وذلك بعد مضي سنتين على اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، وإذ يكرر إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، **وإذ يدعو** كل الأطراف إلى الوفاء بما عليها من واجبات بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، **وإذ يشدد** على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بواجباتها بهذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء التداعيات السلبية التي يخلفها العنف المستمر في دارفور على استقرار السودان ككل وكذلك على استقرار المنطقة، **وإذ يلاحظ مع القلق** الأثر السلبي الناشئ عن حالات التوتر المستمرة بين حكومتي السودان وتشاد، **وإذ يكرر تأكيد** ضرورة التخفيف من حدتها والحد من أنشطة المتمردين في كلا البلدين في سبيل تحقيق السلام طويل الأمد في دارفور وفي المنطقة، **وإذ يشجع** السودان وتشاد على الدخول في حوار بناء مع فريق اتصال داكار ومع المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن التزامه الشديد بتعزيز العملية السياسية في دارفور وجهود كبير الوسطاء ودعمهما، وعن تصميمه على القيام بذلك، وإذ يشجب رفض بعض المجموعات حتى الآن الانضمام إلى العملية السلمية،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بصيغتها المحددة في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٢ - **يؤكد** ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، خاصة في مجالي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور؛ (ب) كفالة وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق، وسلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأمنهم، وحماية القوافل الإنسانية؛

٣ - **يُشيد** بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبالجهات المانحة لما تقدمه من إسهام في العملية المختلطة؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعهد بتوفير أشكال الدعم المتبقية المتمثلة في المروحية، ووسائل الاستطلاع الجوي، والنقل البري، والوحدات الطبية واللوجستية، وغير ذلك من الوسائل التي تحتاجها القوات لتنفذ مهامها؛ **ويؤكد** الحاجة إلى كتائب قادرة فعليا على أداء المهام المسندة إلى العملية المختلطة؛ ويطلب من الجهات المانحة، في هذا الصدد، مواصلة مد يد المساعدة لكفالة حصول تلك الكتائب على ما يلزمها من تدريب ومعدات؛ **ويطلب كذلك** من العملية المختلطة النظر في كيفية استخدام قدراتها في دارفور على الوجه الأمثل؛

٤ - **يرحب** بتحسين حكومة السودان مستوى تعاونها مع العملية المختلطة، **ويشيد** باللجنة الثلاثية لما تقوم به من عمل يحظى بالمصداقية، **ويدعو** جميع الأطراف في دارفور إلى إزالة كل العوائق التي تحول دون نشر العملية بأكملها على وجه السرعة ودون اضطلاعها بولايتها، على نحو سليم، وذلك بعدة طرق من بينها، ضمان أمن أفرادها وحرية حركتهم؛ **ويدعو**، في هذا الصدد، حكومة السودان إلى التقيد باتفاق مركز القوات بحذافيره وبدون أي إبطاء، ولا سيما إصدار تأشيرات الدخول لموظفي العملية المختلطة والتراخيص اللازمة للرحلات الجوية ودخول المعدات في الوقت المطلوب؛

٥ - **يكرر تأكيد** إدانته للاعتداءات السابقة التي قامت بها مجموعات مسلحة ضد العملية المختلطة، **ويؤكد** أن أي اعتداء على العملية أو تهديد لها هو أمر غير مقبول؛ **ويطالب** بعدم تكرار هذه الاعتداءات؛ **ويشدد** على ضرورة تعزيز سلامة موظفي العملية المختلطة وأمنهم؛

٦ - **يشدد على** أهمية تحديد أهداف واقعية وقابلة للتحقيق يمكن استخدامها في قياس ما تحققه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من تقدم؛ **ويطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقوم بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي بما يلي:

(أ) تزويد مجلس الأمن بخطة عمل استراتيجية تتضمن معايير لقياس وتتبع ما تُحرزه العملية المختلطة من تقدم في تنفيذ ولايتها، لينظر فيها؛

(ب) تضمين تقريره المقبل تقييما للتقدم المحرز قياسا على تلك المعايير، على أن يلي ذلك تقديم توصيات بشأن ولاية العملية المختلطة وتشكيلها؛

(ج) تقديم تقرير إلى مجلس الأمن، كل ٩٠ يوما بعد ذلك، عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ ولاية العملية المختلطة في جميع أنحاء دارفور، وعن التقدم الذي تشهده العملية السياسية، وعن الحالة الأمنية والإنسانية، وعن مدى وفاء جميع الأطراف بواجباتها الدولية؛

٧ - **يطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف فورا أعمال العنف والاعتداءات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من واجبات بمقتضى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **ويدعو** إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ **ويطلب** إلى الأمين العام التشاور مع الأطراف المعنية بغية إنشاء آلية أكثر فعالية لرصد وقف إطلاق النار؛ **ويشدد** على ضرورة قيام العملية المختلطة بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض كل الجهود البناءة التي تبذلها الأطراف بكل عزم لتحقيق السلام؛

٨ - **يؤكد مجددا** عدم إمكانية وجود حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور، وأنه لا بد لإعادة إحلال السلام من التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونشر العملية المختلطة بنجاح؛ **ويؤكد مجددا** دعمه التام للعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولعمل كبير الوسطاء المشترك، السيد جبريل إيبيني باسوليه؛ **ويطالب** جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المتمردة كافة، بالمشاركة فورا وبشكل كامل وبناء في عملية السلام بدون أي شروط مسبقة، ولا سيما عبر المشاركة في محادثات في إطار وساطة السيد باسوليه بغرض وضع اتفاق إطاري؛ **ويرحب** بما تقوم به قطر وليبيا من عمل في هذا الصدد وبالدعم الذي تقدمه بلدان أخرى في المنطقة؛ **ويدعو** العملية المختلطة إلى دعم كبير الوسطاء المشترك وفريق الوسطاء المشترك؛ **ويؤكد** ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها والمجموعات الأهلية وزعماء القبائل، من أجل إشاعة جو مؤات للسلم والأمن عبر إجراء حوار بناء ومفتوح؛

٩ - **يدعو** السودان وتشاد إلى التقيد بما عليهما من التزامات بموجب اتفاق الدوحة المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، واتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والاتفاقات الثنائية السابقة؛ **ويؤكد من جديد** ضرورة دخول البلدين في حوار بناء مع فريق اتصال داكار بهدف تطبيع علاقاتهما، والكف عن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة، وتعزيز الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأسلحة في المنطقة، وإنشاء آلية فعالة لرصد الحدود المشتركة، والتعاون بالسبل الدبلوماسية على إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل؛

١٠ - **يلاحظ** أن النزاع الدائر في جزء من السودان يؤثر في الأجزاء الأخرى من البلد وفي المنطقة ككل؛ **ويحث** العملية المختلطة على التنسيق عن كثب مع بعثات الأمم

المتحدة الأخرى في المنطقة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

١١ - **يطلب** إلى العملية المختلطة أن تقوم، تمشيا مع قدراتها وولايتها الحالية، بمؤازرة واستكمال الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في السودان للتحضير لإجراء انتخابات وطنية موثوق بها، وذلك عن طريق إسداء المشورة وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يُعرب عن قلقه البالغ إزاء** استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور، **ويدعو** إلى تنفيذ البلاغ الذي أصدرته حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور تنفيذا كاملا؛ **ويطالب كذلك** حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة وصولا تاما وآمنا وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية؛

١٣ - **يطالب** جميع أطراف النزاع بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة؛

١٤ - **يطالب** أطراف التراع بأن تتخذ فورا التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي وذلك بما يتفق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ **ويطلب** إلى الأمين العام وضع استراتيجية شاملة تكفل حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وتضمين تقاريره إلى مجلس الأمن معلومات عن هذا الموضوع؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، كجزء من التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط محددة زمنيا لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم كمحاربين والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي التي تطال الأطفال؛

١٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.